بالاتفاق

قيد بقوله الجارية لانها اذا كانت مربوطة الى جانب الشط فانها ان كانت ساكنة
مستقرة لا تجوز الصلاة فيها الا قائما بالاتفاق وان كانت مضطربة لم تجز الصلوة
فيها لانها تشبه الدابة قوله واذا كبر اي تكبيرة الافتتاح وضع يمينه على يساره
لما روي ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى
فرآه النبي عليه السلام فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه ابو داود وعن قبيصة
ابن هلب عن ابيه قال كان رسول الله عليه السلام يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه
الترمذي وقال حديث حسن وصفة الوضع ان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كفه
اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ قوله تحت سرته وقال الشافعي رضي
الله عنه يضعهما على صدره لقوله تعالى فصل لربك وانحر اي ضع اليمنى على الشمال
فوق النحر وهو الصدر • ولنا حديث علي رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمين على
الشمال تحت السرة ولانه اقرب الى الخضوع • والجواب عن الآية انه اريد به نحر
الجزور بعد صلوة العيد قوله والمرأة تضع على صدرها لان حالها مبنية على الستر
والوضع على الصدر استر لها قوله ثم يقول سبحانك اللهم الى اخره لقوله
تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم قيل هو سبحانك اللهم ولما روي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله عليه السلام اذا افتتح الصلوة قال سبحانك
اللهم الى اخره رواه الجماعة وقال مالك رضي الله عنه اذا كبر شرع في القراءة
ولا يشتغل بالثناء والتعوذ والتسمية وقال الشافعي رحمه الله يقول موضع الثناء
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وقال
ابو يوسف رحمه الله يجمع بين الثناء ووجهت ثم ان شاء قدم وجهت على الثناء او
اخره كذا في شرح الطحاوي والاقطع ومعنى قوله سبحانك اللهم انزهك يا الله عن
ما لا يليق لذاتك ونصب سبحان على المصدر [illegible] وهو علم للتسبيح كعثمان علم للرجل غير
منصرف الا عند الاضافة ومعنى تبارك اسمك اي تعاظم اسمك عن سمات المخلوقين
وتعالى جدك اي عظمتك وينبغي ان يبتدأ لام تعالى فان قلت وبحمدك معطوف على اي
شي قلت هذا عطف على محذوف كانه قال سبحانك اللهم بجميع الائك وبحمدك سبحانك

ونصب سبحانك نسخة

سبحانك فافهم فانه من خبايا الزوايا قوله الثاني اي الركن الثاني القراءة
قوله ثم يتعوذ عطف على قوله ثم يقول سبحانك اللهم اي يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم اي كان اماما او منفردا لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله • فان قلت ظاهر الآية يقتضي ان يتعوذ بعد القراءة كما هو مذهب الظاهرية
قلت ظاهره متروك تقديره اذا اردت قراءة القرآن فاطلق اسم المسبب على السبب
كما يقال اذا دخلت على الامير فتأهب اي اذا اردت الدخول • فان قلت ينبغي ان
يكون التعوذ واجبا لظاهر الامر • قلت نعم الا ان السلف اجمعوا على سنيته والمختار
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير وقيل
المختار استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار حمزة وقال صاحب الهداية
والاولى ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليوافق القرآن ويقرب منه
اعوذ قوله ثم يسمي اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها لما روي عن
انس رضي الله عنه انه قال صليت خلف النبي عليه السلام وخلف ابي بكر وعمر وعثمان
فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم وقال الشافعي رحمه
الله يجهر بها عند الجهر بالقراءة وهي آية انزلت للفصل بين السور ليست من
الفاتحة ولا من كل سورة وقال الشافعي رحمه الله هي من الفاتحة قولا واحدا
وكذا من غيرها على الصحيح • ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه
السلام كان لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو
داود والحاكم في المستدرك قوله ويقرأ الفاتحة الى اخره قراءة الفاتحة لم تتعين
ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها وانما الركن قراءة القرآن مطلقا وقد بينا ذلك
في الواجبات قوله وواجباتها اي واجبات الصلوة كما بينا في اول الفصل ٥
قوله واذا قال الامام ولا الضالين امن هو اي الامام والقوم جميعا لقوله عليه
السلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه رواه مسلم والبخاري وابو داود ومالك في الموطأ والترمذي وقال حديث حسن
صحيح قوله سرا يعني يسر الامام والقوم بالتامين سرا ولا يجهرون بها لحديث
وائل انه عليه السلام قال امين خفض بها صوته رواه احمد وابو داود والدارقطني

Copyright King Saud University